



إجراءات التسجيل المبدئي (الجهات الحكومية - العلامات التجارية)

لأسماء النطاقات تحت .qa و .قطر

معلومات عن الوثيقة

الاتصال بخصوص الوثيقة

اتصل بالشخص الآتي بخصوص أية استفسارات تتعلق بهذه الوثيقة:

المسئول الفني	المسمي الوظيفي
إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر، المجلس الأعلى للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ictQatar)، الدوحة - قطر	العنوان
info@domains.qa	البريد الإلكتروني

حالة الوثيقة:

2	الإصدار
2011/7/13	تاريخ السريان
سارية	الحالة
2011/7/13	تاريخ الإصدار

قائمة المحتويات

1- عملية التسجيل المبدئي

3

1- عملية التسجيل المبدئي

1- التعاريف والتفسير

1-1 إن جميع المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة والمعرفة في مستند تعاريف ومسرد مصطلحات إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر، عدا ما تنص عليه الوثيقة صراحة، تحمل المعاني المنسوبة إلى كل منها في مستند التعاريف ومسرد المصطلحات المذكور.

2-1 وتسري المبادئ التالية لدى تفسير المصطلحات والكلمات المستخدمة في هذه الوثيقة، إلا إذا اقتضى السياق اللغوي خلاف ذلك:

أ- تشمل الكلمات التي تعبر عن المذكر والمؤنث والنوع المحايد بعضها البعض، ويشمل المفرد معني الجمع والعكس صحيح.

ب- خصصت عناوين البنود أو الأقسام لسهولة الرجوع إليها فقط، ولا تؤثر على معنى هذه العملية التي وصفتها الوثيقة.

ج- الإشارات إلى "إشعار" تعني الإشعار الكتابي.

د- تشمل الإشارة إلى "طرف" الإشارة إلى منفيه ومديره وخلفائه والمنتازل إليهم وأصحاب الترخيص.

هـ- تشمل الكلمات والتعبيرات التي تفيد معني الأشخاص الطبيعيين كل من شركات الأشخاص والأشخاص المعنويين والجمعيات والحكومات والهيئات والجهات الحكومية والمحلية.

3-1 تحمل المصطلحات التالية أينما استخدمت في هذه الوثيقة المعاني المنسوبة إلى كل منها كالتالي:
"مقدم الطلب" يعني جهة ما تقدمت بطلب التسجيل المبدئي إما في أثناء فترة التسجيل المبدئي للحكومة أو فترة التسجيل المبدئي للعلامات التجارية؛

"تاريخ الإغلاق" يعني التاريخ الذي يتعين قبله تسجيل علامة تجارية مؤهلة وفقاً لتعريفها من قبل إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر أو وفقاً للإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني لإدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر أو وفقاً لما يتم الإبلاغ به عن طريق إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر؛

"الأدلة المستندية" تعني المستندات الواجب توفيرها بمعرفة (أو نيابة عن) مقدم الطلب سواءً إلى إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر أو وكيل الإثبات لإثبات أحقية مقدم الطلب في الحق المطالب به وفقاً لعملية التسجيل المبدئي؛

"صاحب العلامة التجارية المؤهلة" يعني صاحب علامة تجارية مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في البند (2-8)؛

"الخدمة بأسبقية التقدم" تعني طريقة تخصيص أسماء النطاقات وفقاً للنص الوارد في البند (2-6)؛

"التوافر العام" يعني الفترة التي يجوز فيها لجميع الجهات أن تسجل اسم نطاق على صفة الاستمرارية بموجب جميع المستويات (والمعروفة بمسمى نطاقات المستوى الأول بكود الدولة ccTLD) لكل من نطاقي (.qa ccTLD) و (.قطر ccTLD) شريطة الوفاء بجميع الاشتراطات المحددة في سياسات إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر؛

"جهة حكومية" تعني الجهات الحكومية المحددة في البند (2-7 أ).

"بدء التسجيل المبدئي للحكومة" يعني تاريخ البدء لقبول طلبات التسجيل المبدئي للحكومة لكل من (.qa) أو (.قطر) وفقاً للإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني لإدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر أو وفقاً لما يتم الإبلاغ به عن طريق إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر؛

"فترة التسجيل المبدئي للحكومة" تعني الفترة الحصرية التي يتم تحديدها بمعرفة إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر والتي يتم وفقاً لها تحديد الجهات الحكومية المؤهلة التي يتم منحها الأولوية في تسجيل أسماء النطاقات بموجب المستوى الثاني في كل من (.qa ccTLD) و (.قطر ccTLD) وتحمل نفس المعنى عبارة "طلب التسجيل المبدئي للحكومة"؛

"التسلسل الهرمي للحقوق" يعني قائمة بأنواع العلامات التجارية المؤهلة التي يتم بموجبها تخصيص طلبات التسجيل المبدئي متعددة للعلامات التجارية بحيث تأخذ العلامات التجارية التي ترد في مراكز متقدمة من القائمة أسبقية في تسجيل اسم النطاق عما هو الحال بالنسبة للعلامات التجارية التي ترد في مراكز متأخرة من القائمة؛

"نظام تصنيف نيس" يعني التصنيف الدولي للبضائع والخدمات ويستخدم لتسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمات؛

"رسم التسجيل" يعني الرسم الذي يجب أن يدفعه مقدم الطلب الفائز أو من ينوب عنه لإدارة نطاقات البطاقات لدولة قطر عن تسجيل اسم النطاق؛

"طلب التسجيل المبدئي" يعني طلباً للحصول على اسم نطاق بناءً على الحقوق المطالب بها أو حقوق الأسبقية في أثناء فترة التسجيل المبدئي للحكومة أو فترة التسجيل المبدئي للعلامات التجارية، وتحمل عبارة "التسجيل المبدئي" نفس المعنى؛
"صاحب العلامة التجارية" يعني صاحب:
1- علامة تجارية مثبتة من المحكمة؛ أو
2- علامة تجارية مسجلة محلياً أو في عدد من الدول؛ أو
3- علامة تجارية محمية بصفة خاصة بموجب تشريع أو معاهدة ما معمول به/بها أو سار/سارية أو من قبل مالك مسجل لعلامة تجارية يخضع لأي اختصاص قضائي وفقاً للقوانين ذات الصلة؛

"بدء التسجيل المبدئي للعلامات التجارية" يعني تاريخ البدء لقبول طلبات التسجيل المبدئي للعلامات التجارية لكل من (.qa) أو (.قطر) وفقاً للإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني لإدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر أو وفقاً لما يتم الإبلاغ به عن طريق إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر؛
"انتهاء التسجيل المبدئي للعلامات التجارية" يعني تاريخ انتهاء قبول طلبات التسجيل المبدئي للعلامات التجارية لكل من (.qa) أو (.قطر) وفقاً للإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني لإدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر أو وفقاً لما يتم الإبلاغ به عن طريق إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر؛

1-2 "فترة التسجيل المبدئي للعلامات التجارية" تعني الفترة الحصرية التي يتم تحديدها بمعرفة إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر والتي يتم بموجبها تحديد أصحاب العلامات التجارية المؤهلين ليتم منحهم الأولوية في تسجيل أسماء النطاقات بموجب المستوي الثاني في كل من (.qa ccTLD) و (.قطر ccTLD) وتحمل نفس المعنى عبارة "طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية"؛

"وكيل الإثبات" يعني الجهة التي تعينها إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر لإثبات طلبات نطاقي (.qa) أو (.قطر) التسجيل المبدئي للعلامات التجارية؛ و
"رسم الإثبات" يعني الرسم الذي يجب أن يدفعه مقدم الطلب عن فترة التسجيل المبدئي للعلامات التجارية أو من ينوب عنه لوكيل الإثبات.

2- تمهيد

لما:

2-2 كانت إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر تسعى لتطبيق عملية التسجيل المبدئي والتي يتم بموجبها منح الفرصة لأطراف مؤهلة يتم اختيارها لتسجيل أسماء النطاقات لكل من (.qa ccTLD) و (.قطر ccTLD) في أثناء فترة معينة من الوقت تسبق التسجيل العام لأسماء النطاقات؛

3-2 وكانت هذه الوثيقة تحدد عملية التسجيل المبدئي المنفذة عن طريق تحديد الآتي بين بنود أخرى:
أ- الشروط التي بموجبها يجوز لأطراف مؤهلة محددة، بما في ذلك أصحاب العلامات التجارية والجهات الحكومية، تقديم طلبات التسجيل المبدئي إلى إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر؛
ب- طريقة إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر ووكيل الإثبات في النظر في وتخصيص وإثبات طلبات التسجيل المبدئي.

4-2 كانت هذه العملية تنطبق على:
أ- الأشخاص أو الجهات التي تقدم طلباً في أثناء فترة التسجيل المبدئي؛
ب- إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر؛
ج- جهات التسجيل المعتمدة؛ و
د- وكيل الإثبات.

5-2 فإن الغرض من هذه العملية هو تيسير إعادة تنشيط (.qa ccTLD) و تنشيط (.ccTLD. قطر) بطريقة تتسم بالعدالة والنظام والمساواة مع منح الأولوية ومن ثم الحماية لأصحاب حقوق معينين، إضافة إلى سلامة الأداء لردع عمليات التسجيل التعسفية والتسجيل لأغراض مشوبة بسوء النية.

3- المراحل

1-3 بغية تيسير التنشيط الفعال لكل من (.qa ccTLD) و (.ccTLD. قطر) وضمان التوافر الفوري لأسماء النطاقات، فسوف تبدأ فترات التسجيل المبدئي قبل بدء نظام تسجيل أسماء النطاقات الخاص بإدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر وتنتهي عقب بدء نظام تسجيل أسماء النطاقات الخاص بإدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر.

2-3 سيتم تقسيم عملية إعادة تنشيط (.qa ccTLD) و تنشيط (.ccTLD. قطر) إلى مراحل التنشيط المتميزة الآتية، والتي تم وصفها بشكل أكثر تفصيلاً في هذه العملية وسوف تتم في ترتيب زمني:
أ- فترة التسجيل المبدئي للحكومة - وبموجبها يتم منح الجهات الحكومية المؤهلة المحددة أولوية في تسجيل أسماء النطاقات وفقاً للمستوي الثاني من (.qa ccTLD) و (.ccTLD. قطر) بين فترة بدء التسجيل المبدئي للحكومة وفترة انتهاء التسجيل المبدئي للحكومة؛
ب- التوافر العام - ووفقاً له يجوز لجميع الجهات تسجيل اسم نطاق بصفة مستمرة وفقاً لأي مستوي من مستويات (.qa ccTLD) و (.ccTLD. قطر) شريطة استيفاء جميع الاشتراطات المحددة في سياسات إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر.

3-3 ولضمان الانتقال السلس لأسماء النطاقات الموروثة فإن المتوالية الآتية من الأمور يجب أن تتم لدي بدء فترة التسجيل المبدئي للحكومة:

- أ- سيتم منع جهات التسجيل المعتمدة من إنشاء نطاقات المستوى الثاني في كل من (.qa ccTLD) و (ccTLD. قطر)؛
- ب- سيتم السماح لجهات التسجيل المعتمدة بتجديد أو تحديث أو تجديد وتحديث النطاقات الموروثة من المستوى الثاني بصفتهن جهات تسجيل راعية لهذه النطاقات في .qa ccTLD؛
- ج- سيتم منع جهات التسجيل المعتمدة من إنشاء نطاقات المستوى الثالث في .qa ccTLD؛
- د- سيتم منح الجهات الحومية المختارة وأصحاب العلامات التجارية المؤهلة الأولوية في تسجيل أسماء النطاقات في المستوى الثاني في كل من (.qa ccTLD) و (ccTLD. قطر).

- 4-3 لدى بدء نظام تسجيل أسماء النطاقات بمعرفة إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر، سيتم الآتي:
- أ- السماح لجهات التسجيل المعتمدة بإنشاء وتحديث نطاقات المستوى الثالث في .qa ccTLD؛
 - ب- منع جهات التسجيل المعتمدة من إنشاء نطاقات المستوى الثاني والمستوى الثالث في كل من (.qa ccTLD) و (ccTLD. قطر)؛

- 5-3 لدي بدء التوافر العام، سيتم السماح لجهات التسجيل المعتمدة بإنشاء وتحديث نطاقات المستوى الثاني والمستوى الثالث في كل من (.qa ccTLD) و (ccTLD. قطر).

- 6-3 لا شيء في هذه العملية من شأنه أن يمنع إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر من إنشاء أي اسم نطاق في أي وقت من الأوقات ولأي سبب كان.

4- الاشتراطات الأساسية والمعلومات بالنسبة لطلبات التسجيل المبدئي

- 1-4 على مقدمي الطلبات اختيار جهة تسجيل معتمدة لتقديم طلباتهم.
- 2-4 لا يتسنى تقديم طلبات التسجيل المبدئي للعلامات التجارية إلى إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر إلا عن طريق جهة تسجيل معتمدة.
- 3-4 على مقدمي الطلبات في أثناء فترة التسجيل المبدئي للعلامات التجارية أن يقدموا مع طلباتهم رسماً مستحقاً لوكيل الإثبات وهو ما ستقوم جهة التسجيل المعتمدة بتوصيله لوكيل الإثبات.
- 4-4 لن ينتج عن طلب التسجيل المبدئي تسجيل اسم نطاق إلا إذا تم استيفاء جميع الاشتراطات الآتية:
 - أ- استلام إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر طلب التسجيل المبدئي خلال مدة التسجيل المبدئي ذات الصلة والتي تنطبق على الجهة المتقدمة؛
 - ب- على مقدم طلب التسجيل المبدئي أن يكون قد أثبت حقه في تقديم طلب التسجيل المبدئي عن طريق استيفاء معايير التأهيل كواحد مما يأتي:

- 1- مالك أو صاحب رخصة أو متنازل له لعلامة تجارية مؤهلة مناظرة
- 2- جهة حكومية

- ج- أن يكون طلب التسجيل المبدئي هو الطلب المقدم أو المتحقق منه أو المثبت أولاً وفقاً لطريقة التخصيص "الخدمة بأسبقية التقدم" عندما يتم استلام طلبات متعددة للحصول على اسم النطاق؛
- د- أن يكون اسم النطاق الذي تم التقدم للحصول عليه غير مدرج على قائمة الكلمات المحجوزة أو المقيدة؛
- هـ- أن يكون اسم النطاق الذي تم التقدم للحصول عليه ليس اسم نطاق من نوع النطاقات الموروثة.
- و- أن يكون اسم النطاق الذي تم التقدم للحصول عليه غير خاضع لطلب التسجيل المبدئي من قبل مقدم طلب له سبق الأهليته وفقاً للتسلسل الهرمي للحقوق؛ و
- ز- أن يمثل طلب التسجيل المبدئي لجميع الاشتراطات الخاصة بكافة متطلبات وسياسات الأهلية السارية بما في ذلك سياسة اتفاقية الجهة المسجلة الصادرة عن إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر.

5- تقديم الطلبات

- 1-5 يتعين تقديم طلبات الحصول على اسم نطاق باستخدام استمارة طلب تقدم عن طريق الإنترنت إلي إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر بين فترة بدء التسجيل المبدئي وفترة انتهاء التسجيل المبدئي ذات الصلة؛
- 2-5 ربما يتطلب الأمر أن يكون الطلب المقدم إلي إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر أو إلي وكيل الإثبات مصحوباً بالأدلة المستندية التي تثبت أحقية مقدم الطلب في الحق المطالب به وذلك وفقاً لسياسة وكيل الإثبات؛
- 3-5 لا بد أن تكون المعلومات المقدمة مع الطلب كافية لتثبت من الوهلة الأولى حق مقدم الطلب في التقدم للحصول على اسم نطاق خلال فترة التسجيل المبدئي وذلك عن طريق إظهار قدرة مقدم الطلب على استيفاء اشتراطات الأهلية المبينة في البند (5-2) والبند (6-2) أدناه. وبذلك يكون مقدم طلب التسجيل المبدئي مسؤولاً عن ضمان صحة واكتمال وسهولة قراءة ودقة المعلومات (بما في ذلك الأدلة المستندية).
- 4-5 وعند استلام طلب التسجيل المبدئي، ستقوم إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر بأداء مراجعات فنية (بما في ذلك عمليات مراجعة للتحقق من صحة المعلومات كلما اقتضت الضرورة) لضمان أن اسم النطاق الذي تم التقدم للحصول عليه لا يتعارض فنياً مع أي اسم نطاق من النطاقات الموروثة.
- 5-5 يتعين على جهة التسجيل، من خلال إدراج الشروط اللازمة في اتفاقية الجهة المسجلة، أن تضمن أن مقدم الطلب يضمن صدق وصحة وحدثا المعلومات التي يشملها طلب التسجيل المبدئي وأن طلب

التسجيل المبدئي (بما في ذلك أية أدلة مستندية) قد تم تقديمه بناءً على حسن النيات لغرض قانوني ولا ينتهك حقوق الغير. ويتعين على جهة التسجيل أن تضمن أن مقدم الطلب يفهم الآتي ويقر به:

أ- أن المعلومات التي قدمها مقدم الطلب سيتم توفيرها للغير بغرض النظر في الطلبات؛

ب- أن رسم الإثبات غير قابل للاسترداد بصرف النظر عن سحب مقدم الطلب لطلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية أو لذي رفض إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر للطلب في أية مرحلة من مراحل عملية الإثبات.

6- تخصيص الطلبات

1-6 سيتم تخصيص اسم نطاق لمقدم طلب التسجيل المبدئي وفقاً لطريقة الخدمة بأسبقية التقدم وفقاً لما ورد في البند (4-2) وذلك عقب فترة انتهاء التسجيل المبدئي ذات الصلة ولدي التحقق من أو إثبات أن مقدم الطلب مستوفٍ لمعايير الأهلية المطبقة بما في ذلك الانتهاء من كافة عمليات المراجعة الفنية بنجاح.

2-6 عند قيام إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر بتخصيص أسماء النطاقات وفقاً لطريقة الخدمة بأسبقية التقدم، فسوف تقوم بالآتي:

أ- تخصيص اسم نطاق لمقدم طلب التسجيل المبدئي لأول طلب التسجيل المبدئي متكامل تتلقاه إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر وسوف تفرض عليه رسم تسجيل اسم النطاق اللازم؛

ب- النظر في ترتيب استلام طلبات التسجيل المبدئي بالرجوع إلي تاريخ ووقت استلام إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر لطلب التسجيل المبدئي كامل وصحيح، ولا صلة بذلك لوقت وتاريخ تقديم طلب التسجيل المبدئي من قبل مقدم طلب التسجيل المبدئي.

3-6 أسماء النطاقات المخصصة نتيجة لطلب ناجح في أثناء فترة التسجيل المبدئي سوف تتمتع بالآتي:

أ- الحصول على مدة مبدئية من خمس سنوات تبدأ من تاريخ إنشاء اسم النطاق؛ و

ب- يتم إنشاء اسم النطاق بمعرفة إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر في الوقت الذي تقررته إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر؛

ج- لن يتم تفعيل اسم النطاق حتى تقرر ذلك إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر.

4-6 سوف تقوم إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر بإخطار جهة التسجيل التي يقع عليها الاختيار بأن اسم النطاق قد تم إنشاؤه.

5-6 وتقع على عاتق جهات التسجيل مسئولية إخطار مقدم الطلب بنجاح طلباتهم من عدمه.

6-6 وتوافق جهات التسجيل على وتقر بالآتي:

- أ- أنها مسئولة بمفردها عن تحصيل أي رسم يجب على مقدم الطلب دفعه إلي جهة التسجيل بما في ذلك رسوم وكيل الإثبات ورسم التسجيل؛
- ب- ستقوم جهة التسجيل في حالة طلبات التسجيل المبدئي للعلامات التجارية بدفع رسوم وكيل الإثبات إلي وكيل الإثبات في الموعد المحدد؛
- ج- ستقوم جهة التسجيل بدفع اية رسوم تسجيل تتصل بإنشاء اسم النطاق لإدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر.

7- فترة التسجيل المبدئي للحكومة

- 1-7 يتم في أثناء فترة التسجيل المبدئي للحكومة منح الجهات الحكومية بدولة قطر الأولوية في تسجيل أسماء النطاقات على المستوي الثاني في كل من (.qa ccTLD) و (.ccTLD قطر).

2-7 الأهلية

- أ- يتعين عليكم ما يأتي حتى تكونوا مؤهلين لتسجيل اسم نطاق في أثناء فترة التسجيل المبدئي للحكومة:
 - 1- أن تكونوا جهة حكومية ويشمل ذلك الوزارات والهيئات الحكومية والمنظمات العامة المرتبطة بتلك الهيئات الحكومية والجهات الأمنية بدولة قطر؛
 - 2- أن تكونوا أية مؤسسة مملوكة بالكامل لأي من الجهات المذكورة آنفاً؛
 - 3- أن تكونوا أية جهة ستضمها إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر لأغراض الصالح العالم شريطة الموافقة على ذلك من قبل إدارة المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (.ictQATAR).
- ب- يتعين على مقدمي الطلبات للحصول على أسماء نطاقات في أثناء فترة التسجيل المبدئي للحكومة تقديم كتاب موقع على الوجه المطلوب من الهيئة الحكومية ذات الصلة بتحويلها سلطة تسجيل اسم نطاق لدي إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر.

3-7 تقديم الطلبات والنظر فيها

- أ- يجوز لمقدم الطلب لتفادي الشك فيما يتصل بأغراض تقديم طلب التسجيل المبدئي للحكومة أن يقدم الطلب مباشرة إلي إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر أو من خلال جهة تسجيل معتمدة محلياً.

ب- يصبح رسم التسجيل المطبق في أثناء فترة التسجيل المبدئي للحكومة واجب الدفع لدي تخصيص اسم النطاق للجهة الحكومية الفائزة. ولن يكون رسم إثبات أو شيئاً من هذا القبيل واجب الدفع من قبل مقدمي الطلبات في أثناء فترة التسجيل المبدئي للحكومة.

8- فترة التسجيل المبدئي للعلامات التجارية

1-8 يتم في أثناء فترة التسجيل المبدئي للعلامات التجارية منح أصحاب العلامات التجارية المؤهلة الأولوية في تسجيل أسماء النطاقات على المستوي الثاني في كل من (.qa ccTLD) و (.قطر. ccTLD).

2-8 الأهلية

أ- يتعين على مقدم الطلب حتى يكون مؤهلاً لتسجيل اسم نطاق في أثناء فترة التسجيل المبدئي للعلامات التجارية أن يكون صاحب علامة تجارية مؤهلاً عن طريق استيفاء معايير الملكية والعلامة التجارية المؤهلة ومتطلبات التراكيب اللغوية وفقاً للتعريف الوارد في البند (6) وأن يكون قد تم تسجيله قبل "تاريخ الإغلاق".

3-8 الملكية

أ- سيتم فقط قبول طلبات التسجيل المبدئي للعلامات التجارية في أثناء فترة التسجيل المبدئي للعلامات التجارية من إحدى الجهات الآتية:

- 1- المالك المسجل لعلامة تجارية مؤهلة؛
- 2- صاحب ترخيص لعلامة تجارية مؤهلة مفوض قانوناً من قبل المالك المسجل ذي الصلة شريطة تقديم الأدلة المستندية مع طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية والتي تثبت حقوق صاحب الترخيص فيما يتصل بالعلامة التجارية؛
- 3- متنازل إليه لعلامة تجارية مؤهلة مفوض قانوناً من قبل المالك المسجل ذي الصلة شريطة تقديم الأدلة المستندية مع طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية والتي تثبت حقوق المتنازل له فيما يتصل بالعلامة التجارية

4-8 العلامة التجارية المؤهلة

أ- يتعين أن يكون مقدم طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية هو مالك واحدة من العلامات التجارية الآتية:

- 1- علامة تجارية مسجلة في جميع الأنماط بما في ذلك نمط النص العربي في دولة قطر؛

- 2- علامة تجارية مسجلة بجميع الأنماط بما في ذلك نمط النص العربي المقرر بموجب قانون العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
- 3- علامة تجارية مسجلة بجميع الأنماط بما في ذلك نمط النص العربي المستخدم في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية؛
- 4- علامة تجارية مسجلة بجميع الأنماط بما في ذلك نمط النص العربي المستخدم في نطاق أي اختصاص قضائي آخر.

5-8 اشتراطات الترايب اللغوية

- أ- يتعين أن يكون اسم النطاق الذي تم التقدم للحصول عليه مطابقاً تماماً للعلامة التجارية بحيث يتكون اسم النطاق من العناصر الكاملة والنصية المطابقة للعلامة التجارية. وتشمل الاستثناءات من هذه الاشتراطات ما يأتي:
 - 1- عندما تحوي العلامة التجارية فراغات بين عناصرها، وفي هذه الحالة قد يتم استبدال الفراغات بواصلة قصيرة في اسم النطاق أو حذفها وستظل تعتبر مطابقة بالكامل؛
 - 2- عندما تحوي العلامة التجارية أحرفاً خاصة بعينها مثل (@) و (&)، وفي هذه الحالة يجوز تهجي هذه الأحرف بكلمات مناسبة تصفها (ومن ذلك كلمتي (at) و (and))، وستظل تعتبر مطابقة بالكامل.
 - 3- عندما تحوي العلامة التجارية علامات ترقيم أو أحرفاً خاصة بعينها لا يتسنى استخدامها في إسم النطاق، وفي هذه الحالة يجوز استبدال علامات الترقيم أو الأحرف الخاصة بواصلة قصيرة في إسم النطاق أو حذفها وستظل تعتبر مطابقة بالكامل.

6-8 تقديم والنظر في الطلبات

- أ- يشترط وقت تقديم طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية أن تدفع جهة التسجيل رسم إثبات إلي وكيل الإثبات. ولا يتم فرض هذا الرسم إلا على جهة التسجيل الراعية عند تخصيص اسم النطاق لطلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية.

ب- يصف الجدول التالي تفاصيل المعلومات الداعمة المطلوب تقديمها مع طلب التسجيل المبدئي

الوصف	الخانة
مصطلح العلامة التجارية الذي تأسس طلب التسجيل المبدئي بناءً عليه.	إسم العلامة التجارية

الاختصاص القضائي	الدولة أو المنطقة أو البلدية أو المنظمة التي سجلت فيها العلامة التجارية (وفقاً لمعيار المنظمة العالمية لحقوق الملكية رقم ST.3).
تاريخ تسجيل العلامة التجارية	تاريخ تسجيل العلامة التجارية بمعرفة مكتب العلامات التجارية المختص (وليس تاريخ الطلب) وسريانها بالكامل. ويتعين تسجيل العلامات التجارية المؤهلة قبل تاريخ الإغلاق حتى يتوافر أساس لطلب التسجيل المبدئي لعلامة تجارية.
رقم تسجيل العلامة التجارية	رقم تسجيل أو رقم مسلسل التسجيل الحالي للعلامة التجارية (وليس رقم طلب العلامة التجارية).
طبيعة الاستحقاق	صفة مقدم طلب التسجيل المبدئي فيما يتصل بالعلامة التجارية (مالك أو صاحب ترخيص أو متنازل له).
الترجمة العربية/الانجليزية للعلامة التجارية	إيضاح العلامة التجارية بالأحرف المقابلة باللغة العربية/الانجليزية. وهذه الخانة إجبارية عندما تشكل العلامة التجارية مكتوبة بالانجليزية أساس طلب التسجيل المبدئي لعلامة تجارية بموجب (ccTLD. قطر).
تفاصيل الاتصال الخاصة بمقدم الطلب	تفاصيل الاتصال الخاصة بمقدم طلب الحصول على اسم نطاق.
إسم النطاق	إسم النطاق الذي تم التقدم للحصول عليه.
فئة تسجيل العلامة التجارية	الفئة الدولية التي تم تسجيل العلامة التجارية بها وفقاً لنظام تصنيف نيس.

- ج- ستقوم إدارة نطاقات الإنترنت لدي استلام طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية والانتهاه من عمليات المراجعة الفنية بتسليم طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية بما في ذلك جميع المعلومات الداعمة إلي وكيل الإثبات.
- د- ولن تقوم إدارة نطاقات الإنترنت أو يقوم وكيل الإثبات بتغيير أو تعديل المعلومات التي يشملها طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية.

7-8 إثبات الحقوق

- أ- سيقوم وكيل الإثبات بتحديد ما إذا كان طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية مستوفٍ لمعايير الأهلية المطبقة من عدمه.
- ب- يحق لوكيل الإثبات الاعتماد على المعلومات الواردة في الطلب.
- ج- يجوز لإدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر أن تطلب أو لوكيل الإثبات أن يطلب نسخة معتمدة من أية معلومات مقدمة مع الطلب.
- د- وسوف يقوم وكيل الإثبات بالآتي:
 - 1- أداء مهامه بطريقة تتسم بالموضوعية والشفافية وعدم الانحياز؛
 - 2- إجراء تحقيقات بناءً على قراره منفردًا حول الطلبات والمعلومات المقدمة فيها وأية أدلة مستندية يتسلمها؛ و
 - 3- الاستفادة من الأدوات المتاحة حتى يتحقق من المعلومات التي يحويها الطلب.
- هـ- وسوف يحاول وكيل الإثبات التحقق مما يأتي لدي إحالة المعلومات ذات الصلة المشمولة في طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية من إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر:
 - 1- أن طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية المقدم يشير إلى علامة تجارية مؤهلة وفقًا لما ورد في اشتراطات التراخيص اللغوية في البند (4-6).
 - 2- أن اسم النطاق الذي تم التقدم للحصول عليه يتوافق مع العلامة التجارية المؤهلة وفقًا لما ورد في اشتراطات التراخيص اللغوية في البند (5-6).
 - 3- أن مقدم طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية هو صاحب العلامة التجارية المسجل أو صاحب الترخيص أو المتنازل له الشرعي لصاحب العلامة التجارية المسجل.وعندما يتعذر على وكيل الإثبات التحقق من أي من المعلومات وفقًا لما ورد في البند (6-7) (هـ) نتيجة لطلب التسجيل المبدئي لعلامة تجارية غير متكامل، فيجوز لوكيل الإثبات أن يتصل بمقدم الطلب وأن يطلب منه توفير المعلومات الناقصة.
- هـ- وسوف يقوم وكيل الإثبات لدي فحص المعلومات المقدمة في طلب التسجيل المبدئي لعلامة تجارية متكامل ودقيق بنسبة واحدة من الحالتين التاليتين للطلب:
 - 1- سليم – الطلب مستوفٍ لجميع اشتراطات الأهلية المطبقة.
 - 2- غير سليم – الطلب لم يستوف واحدًا أو أكثر من اشتراطات الأهلية المطبقة.وسوف يقوم بإبلاغ إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر بحالة الطلب.

8-8 تخصيص الطلبات

- أ- لدي ورود إخطار من وكيل الإثبات بالحالة التي نسبها لطلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية، سنقوم إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر بما يأتي:
- 1- تخصيص اسم نطاق لطلب التسجيل المبدئي لعلامة تجارية عندما نتلقي طلب التسجيل المبدئي سليم لعلامة تجارية بغرض الحصول على اسم نطاق وفقاً للبند (4)؛ أو
 - 2- تخصيص اسم نطاق وفقاً للتسلسل الهرمي للحقوق عندما تتسلم طلبات التسجيل المبدئي سليمة متعددة لعلامات تجارية؛ أو
 - 3- إخطار جهة التسجيل التي وقع عليها الاختيار بأنها سوف توقف النظر في طلب التسجيل المبدئي للعلامة التجارية لدي إخطارها من قبل وكيل الإثبات بعدم سلامة حالة الطلب.

9-8 التسلسل الهرمي للحقوق

- هناك تسلسل هرمي للحقوق فيما يتصل بأسماء النطاقات في ظل المستوي الثاني من كل من (.qa ccTLD) و(ccTLD. قطر):
- أ- في حالة استلام طلبات متعددة التسجيل المبدئي للعلامات التجارية للحصول على اسم نطاق، يتم إجراء تقييم لطبيعة العلامة التجارية المؤهلة ويشكل هذا التقييم أساس منح الأولوية وفقاً للتسلسل الهرمي للحقوق.
 - ب- سوف يتم تخصيص أسماء النطاقات وفقاً للتسلسل الهرمي الآتي للحقوق بحيث تكون الأسبقية لأصحاب العلامات التجارية الذين وردوا في صدر القائمة على من وردت أسماؤهم لاحقاً:
 - 1- علامة تجارية مسجلة بنمط عربي في دولة قطر؛
 - 2- علامة تجارية مسجلة بنمط عربي بموجب قانون العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
 - 3- علامة تجارية مسجلة بنمط عربي في عدد من البلدان العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية؛
 - 4- علامة تجارية مسجلة بنمط عربي في نطاق أي اختصاص قضائي آخر؛
 - 5- علامة تجارية مسجلة بأي نمط آخر في دولة قطر
 - 6- علامة تجارية مسجلة بأي نمط آخر بموجب قانون العلامات التجارية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
 - 7- علامة تجارية مسجلة بأي نمط آخر في عدد من البلدان العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية؛
 - 8- علامة تجارية مسجلة بأي نمط آخر في نطاق أي اختصاص قضائي آخر.

ج- أمثلة

تقدم الأمثلة الآتية بعد التوجيهات بخصوص تطبيق التسلسل الهرمي للحقوق:

مثال 1 - تم استلام طلبي التسجيل المبدئي سليمين لعلامة تجارية عن اسم نطاق من المستوى الثاني من نطاق (.qa ccTLD) بحيث:

- لدي مقدم الطلب (أ) علامة تجارية ذات نمط عربي مسجلة في دولة قطر .
- لدي مقدم الطلب (ب) علامة تجارية ذات نمط عربي مسجلة في نطاق اختصاص قضائي آخر .

- سيتم تخصيص اسم النطاق لمقدم الطلب (أ)
- وعند استلام طلبات التسجيل المبدئي لعلامات تجارية متعددة وسليمة للحصول على اسم نطاق واثان على الأقل من الطلبات متساويان من حيث الأولوية، وليس هناك طلب آخر أعلى منهما من حيث الأولوية، فسوف يتم تخصيص اسم النطاق بناءً على مبدأ الخدمة بأسبقية التقدم.

مثال 2 - تم استلام ثلاث طلبات التسجيل المبدئي سليمة لعلامة تجارية عن اسم نطاق من المستوى الثاني من نطاق (.ccTLD. قطر) بحيث:

- لدي مقدم الطلب (أ) ومقدم الطلب (ب) علامتان تجاريتان ذواتا نمط عربي مسجلتان في نطاق اختصاص قضائي خارج دولة قطر؛
- لدي مقدم الطلب (ج) علامة تجارية ذات نمط آخر مسجلة في دولة قطر؛
- سيتم تخصيص اسم النطاق بناءً على مبدأ الخدمة بأسبقية التقدم إما لمقدم الطلب (أ) أو مقدم الطلب (ب).

10-8 رفض طلب التسجيل المبدئي

يجوز لإدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر رفض طلب التسجيل المبدئي في الحالات الآتية:

- أ- طلب التسجيل المبدئي لا يشمل معلومات متكاملة ودقيقة أو أنه لا يمثل لأية نصوص أخرى لهذه العملية؛ أو
- ب- يعرض طلب التسجيل المبدئي سلامة واستقرار دولة قطر للخطر؛ أو
- ج- مطلوب من إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر الامتثال للقوانين و/أو اللوائح السارية أو أي قرار آخر اتخذته محكمة اختصاص أو مقدم خدمة لتسوية المنازعات؛ أو
- د- رفض طلب التسجيل المبدئي مطلوب لتفادي أية مسؤولية نيابة عن إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر بما في ذلك تابعيها ومديريها ومسؤوليها أو موظفيها أو ومقاوليها من الباطن (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وكيل الإثبات أو مقدم الخدمة) و/أو وكلائها.

تتحمل جهة التسجيل المسؤولية عن ضمان الإقرار والقبول الصريحين من قبل طلب التسجيل المبدئي بأسس جواز رفض إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر لطلب التسجيل المبدئي.

8-11 عملية إعادة النظر في تطبيق علامة تجارية

- أ. إذا تم رفض طلب احدى طلبات العلامات التجارية خلال عملية التحقق ، سوف يتم إخطار مقدم طلب التسجيل المبدئي للعلامة التجارية في أقرب وقت ممكن عمليا. عند صدور الإشعار ، يمكن لمقدم الطلب التماس إعادة النظر في طلب التسجيل المبدئي للعلامات خلال فترة (سبعة) أيام تقويمية وبعد دفع رسم إعادة النظر فيه.
- ب. قد يقدم مقدم الطلب التماس إعادة النظر في طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية على أساس من المعلومات (وأدلة وثائقية ان وجدت) التي زودت بالفعل في التطبيق المبدئي أو أنه قد يوفر التعديلات و / أو أدلة وثائقية إضافية دعما لأهليته للحصول على اسم المجال لتطبيقه.
- ت. إذا تم التحقق بنجاح في طلب التسجيل المبدئي للعلامات التجارية بعد إعادة النظر ، سوف يعامل الطلب كأنه تحقق بنجاح خلال مرحلة التحقق الاولي.
- ث. إذا تم رفض اعادة النظر في طلب تسجيل مبدئي لأحدى للعلامات التجارية فيمنع اعادة النظر فيه بأى حال.
- ج. عملية المراجعة هي :

- i. تهدف إلى توفير القدرة على تصحيح طلبات العلامات التجارية خلال فترة التسجيل المبدئي؛
- ii. ليست آلية (ولا تهدف) إلى استبدال أي وسيلة لتسوية المنازعات المتاحة للمتقدمين بطلبات التسجيل المبدئي للعلامات التجارية، و
- iii. ليس مؤشرا على صحة حقوق العلامة التجارية المتعلقة بالمتقدمين للتسجيل المبدئي للعلامات التجارية للعلامة تجارية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية ؛

عملية إعادة النظر لا تمنع من التماس مقدم طلب التعويض أو تأكيد حقوقه ضد مقدمي الطلبات الأخرى في إطار سياسة تسوية المنازعات أو غيرها من آلية تسوية المنازعات المعمول بها المطبقة بإدارة نطاقات الانترنت.

9 حصر المسؤولية

1-10 تستبعد إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر صراحة جميع الشروط والكفالات سواء كانت صريحة أم ضمنية أم إلزامية أم غير ذلك.

2-10 لن تكون إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر مسؤولة تجاه أي طرف عن أية أضرار غير مباشرة أو عقابية أو خاصة أو عرضية أو مترتبة بخصوص ما ينشأ عن أو يتصل بهذه العملية أو طلب التسجيل أو استخدام اسم النطاق (بما في ذلك خسارة الأرباح أو الاستخدام أو البيانات أو أية ميزة اقتصادية أخرى) أيًا كان منشؤها، حتى ولو تم فيما سبق إبلاغ هذا الطرف باحتمال وقوع تلك الأضرار بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القرارات التي تم اتخاذها من قبل إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر لتسجيل أو عدم تسجيل اسم نطاق على أساس النتائج التي توصل إليها وكيل الإثبات إضافة إلى العواقب الناجمة عن تلك القرارات.

3-10 إن أية مسؤولية على إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر وموظفيها ومديريها ومسئوليها وممثليها ووكلائها وتابعيها تجاه أي طرف، بخصوص ما ينشأ عن أو يتصل بهذه العملية في أي عقد أو ضرر (بما في ذلك الإهمال أو مخالفة الواجبات الإلزامية) أو أي شيء ينشأ بأي شكل كان، تقتصر على رسم التسجيل المفروض.

4-10 يقبل مقدم الطلب ويقر بجميع الضمانات التي تشملها سياسة اتفاقية الجهة المسجلة الصادرة عن إدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر.

10 مراجعة العملية

يجوز لإدارة نطاقات الإنترنت بدولة قطر تحديث هذه العملية في أي وقت من الأوقات بناءً على قرارها منفردة بما في ذلك ما يتعلق بأغراض الإيضاح.